الجريدة الرسمية

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢٣ رجب سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ٦ آب سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٤٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo





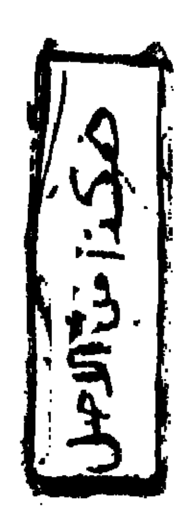
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

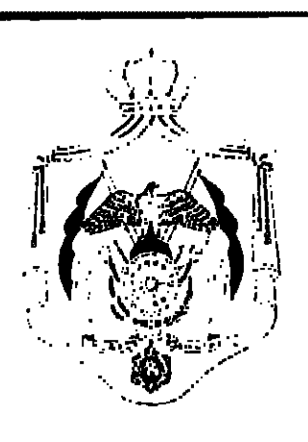
عمان: الاثنين ٢٣ رجب سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ٦ آب سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٤٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٤٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام ادارة محمية البتراء الاثرية

صادر بمقتضى البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) والمادة (٣٤)
من قانون الاثار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام ادارة محمية البتراء الاثرية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة والآثار ٠
الوزير : وزير السياحة والآثار ٠
السلطة : سلطة اقليم البتراء ٠
الدائرة : دائرة الآثار العامة ٠
المحمية : محمية البتراء الاثرية المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بالاستناد للفقرة (١٤) من المادة (٢) من قانون الآثار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ ٠



المجلس : مجلس ادارة المحمية المشكل بموجب احكام هذا النظام .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير : مدير المحمية .

المادة٣- تشمل المحمية كامل مساحة قطعة الارض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٣٣) آثار لوحة رقم (١١٩) من اراضي وادي موسى البالغة مساحتها (٢٦٤٠٠٠) ماتتان واربعة وستون الف دونم وتعتبر هذه المحمية وما عليها موقعاً سياحياً واثرياً وأحد مواقع التراث العالمي المسجلة على قائمة منظمة اليونسكو منذ عام ١٩٨٥ .

المادة٤-أ- يؤلف مجلس لادارة المحمية برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- مدير عام دائرة الآثار العامة نائباً للرئيس .

٢- امين عام الوزارة .

٣- مدير عام السلطة .

٤- امين عام وزارة البيئة .

٥- متصرف لواء البتراء .

٦- مدير شرطة لواء البتراء .

٧- المدير .

٨- ممثل عن جمعية المحافظة على البتراء يسميه رئيسها .

ب- يجوز تعيين عضوين اضافيين من ذوي الاهتمام يسميهما الوزير .

المادة٥- يتولى المجلس في سبيل الحفاظ على المحمية وادارتها بما يتلاءم واهميتها الاثرية وتهيئتها لاستقبال السياح المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لادارة المحمية وجميع مرافقها .

ب- اقرار خطة الادارة وجميع ملاحقها والخطط التفصيلية الخاصة بطريقة استخدام مرافق ومناطق المحمية وتوفير الخدمات والتسهيلات المناسبة للسياح والزوار وتأمين السلامة العامة واصدار التعليمات وابرام العقود اللازمة لتحقيق هده الغاية والعمل على مراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك .

ج- وضع البرامج اللازمة لتطوير المحمية والمحافظة على معالمها الطبيعية وحماية معالمها الاثرية والتاريخية .

د- اعداد الدراسات الهادفة لتحديد التأثيرات المحتملة لجميع النشاطات في الموقع على الآثار الموجودة في المحمية نتيجة لاعمال التطوير وحركة الزوار وكيفية معالجة هذه التأثيرات .

هـ- المشاركة مع دائرة الاثار العامة في وضع استراتيجية شاملة وضوابط محددة لاعمال صيانة وترميم المعالم الاثرية والحفريات الاثرية في المحمية .

و- توعية وتثقيف المجتمع الاردني بشكل عام والمجتمع المحلي بشكل خاص بأهمية المحمية ودورها في عكس الطابع التاريخي والثقافي والهوية الوطنية للاردن .

ز- التنسيق مع السلطة فيما يتعلق بتنظيم المناطق المحيطة بالمحمية لمنع تنفيد الاعمال والانشاءات التي تتعارض وتؤثر سلباً على القيمة الاثرية والطبيعية والبيئية للمحمية .

ح- التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالقطاع السياحي والعمل على توفير التمويل اللازم لتطوير المحمية وادارتها وادامة صيانتها .

ط- تحديد بدل الخدمات المقدمة للزوار ومستخدمي المحمية .

ي- اقرار الموازنـة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للمحمية .



ك- منح والغاء الاذونات او التصاريح اللازمة لاقامة الفعاليات واي انشطة اخرى في المحمية ·

ل- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المحمية وتحديد اتعابه ·

المادة٦- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه على الاقل ·

المادة٧-أ- يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس ويحدد في قرار تعيينه راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ·

ب- يرتبط المدير بالوزير اداريا ويرتبط بمدير عام الدائرة فيما يتعلق بالامور ذات الطابع الفني ويلتزم باطلاعه بشكل دوري على الامور المتعلقة بالآثار وحمايتها والمحافظة عليها ·

المادة٨- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ الخطط المقرة من المجلس وكل ما يتعلق بها بما في ذلك الخطط التفصيلية المنبثقة عنها ·

ب- مراقبة وتقييم ومتابعة اداء جميع الفعاليات والانشطة والاعمال والخدمات داخل المحمية الاثرية والتاريخية ·

ج- تنفيذ البرامج اللازمة لتطوير المحمية والمحافظة على معالمها الطبيعية وحماية معالمها الاثرية والتاريخية ·

د- ضبط المخالفات والسلوكيات السلبية التي يتم ارتكابها داخل المحمية من قبل أي شخص وتحويل مرتكبيها الى الجهات المختصة ·

هـ- اعداد التقارير الدورية حول تطور سير العمل واي برامج يجري تنفيذها داخل المحمية ·

و- الاشراف على الجهازين الاداري والفني للعاملين في المحمية ·

ز- اعداد الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي ورفعها الى المجلس لاقرارها ·

ح- امانة سر المجلس والاعداد لعقد اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته ·

ط- أي امور اخرى يكلفه بها المجلس ·

المادة٩- يكون للمحمية جهاز اداري وفني يتألف من عدد من الموظفين يحدد وفقاً لاحتياجات خطة الادارة والمعايير والخطط التفصيلية المنبثقة عنها والبرامج اللازمة لتطوير المحمية والمحافظة عليها ، وتحدد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وواجباتهم الوظيفية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ·

المادة١٠-أ- تتألف الموارد المالية للمحمية مما يلي :-

١- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة ·

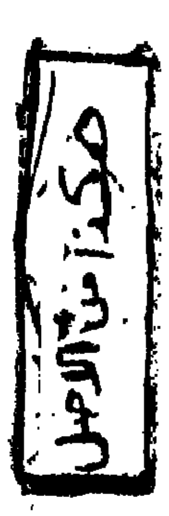
٢- الاعانات والهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر اجنبي ·

٣- النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من رسوم الدخول للمحمية ·

٤- بدل الخدمات المقدمة في المحمية ·

ب- يتم فتح حساب خاص في بنك او اكثر لايداع موارد المحمية على ان يتم الصرف من هذا الحساب والمفوضين بالتوقيع بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية ·

ج- تخضع جميع السجلات والمستندات والقيود المالية للمحمية لرقابة ديوان المحاسبة ·





المادة١١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية ٠

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	
وزير النقل سعود نصيرات	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	
وزير العمل ووزير المالية بالوكالة باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي
وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور عادل الطويسي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام هيئة تنشيط السياحة
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) من
قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة تنشيط السياحة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	وزارة السياحة والآثار ٠
الوزير	وزير السياحة والآثار ٠
الهيئة	هيئة تنشيط السياحة ٠
المجلس	مجلس ادارة الهيئة ٠
الرئيس	رئيس المجلس ٠
المدير	المدير العام للهيئة ٠
الهيئة العامة	الهيئة العامة للهيئة ٠

المادة٣ -أ- تؤسس في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها ويمثلها رئيس مجلس ادارتها لدى الغير وامام سائر الجهات.

ب- يكون مركز الهيئة مدينة عمان ولها ان تنشئ فروعاً ومكاتب خارج المملكة بقرار من المجلس .

المادة٤- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المتعلقة بتنشيط السياحة وتسويقها وترويجها المهام التالية :-

أ- تسويق الحركة السياحية والترويج لها خارج المملكة بما في ذلك السياحة العلاجية والتعليمية واي نشاطات سياحية يرى المجلس انها تدخل ضمن مفهوم تسويق السياحة والترويج لها وذلك بالتعاون مع الوزارة والفعاليات السياحية المختلفة .

ب- اعداد واصدار ونشر وتوزيع النشرات والافلام والكتيبات والملصقات السياحية والمجلات والنشرات الدورية المهنية وانتاج سائر وسائل الترويج السياحي بموافقة الجهات الرسمية المختصة .

ج- اعداد الدراسات والبحوث التسويقية والاحصائية السياحية .

د- المساهمة مع الوزارة والمؤسسات الرسمية العامة والقطاع السياحي لتوفير التمويل اللازم لتنفيذ حملات التسويق والترويج المعتمدة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ- التعاون مع الوزارة لوضع الاستراتيجية الوطنية للسياحة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

و- وضع خطة استراتيجية طويلة الامد للهيئة وخطط العمل المنبثقة عنها .

ز- تقديم الاقتراحات للوزارة حول المشاريع والاعمال الخاصة بتنمية المنتج السياحي وابداء أي اقتراحات متعلقة بتحسين المواقع السياحية في المملكة وتطويرها .

ح- بناء قاعدة بيانات ومؤشرات متعلقة بالقطاع السياحي يمكن الاعتماد عليها في عمل البحوث والدراسات التي تقوم بها الهيئة وذلك بالتنسيق مع الوزارة .

ط- المشاركة في الفعاليات والمعارض والمؤتمرات الوطنية والاقليمية والدولية بما يخدم تسويق السياحة والترويج لها وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ي- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنشيط قطاع السياحة على المستوى العربي والدولي .

ك- أي مهام او مساهمات اخرى تتعلق بالترويج لقطاع السياحة وتسويقه في خارج المملكة يقررها المجلس بأكثرية ثلثي اعضائه .

المادة٥- تتألف الهيئة من اعضاء عاملين واعضاء مؤازرين وذلك على النحو التالي :-

أ- الاعضاء العاملين :-

١- الوزارة ممثلة بالوزير .

٢- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها رئيسها او احد مفوضيها المنتدبين لهذه الغاية .

٣- سلطة اقليم البتراء ويمثلها مديرها العام .

٤- شركة الملكية الاردنية او أي هيئة تحل محلها ويمثلها رئيسها التنفيذي او احد نوابه .

٥- جمعيات المهن السياحية الاردنية المنشأة بموجب قانون السياحة ويمثل كل منها ممثل واحد يسميه مجلس ادارة تلك الجمعية .



٦- شركات النقل السياحي المتخصص المرخصة بموجب نظام النقل السياحي المتخصص ويمثل كل منها رئيس مجلس ادارتها او أي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او المدير العام المفوض بالتوقيع عنها رسمياً ٠

٧- المنشآت الفندقية ومنشآت الايواء الفندقي المصنفة من فئة الخمسة والاربعة والثلاثة نجوم ويمثل كلا منها المدير العام المسجل لدى الوزارة ٠

٨- شركات ومكاتب السياحة العاملة في مجال استقطاب السياحة الوافدة ويمثل كل منها المدير العام المسجل لدى الوزارة ٠

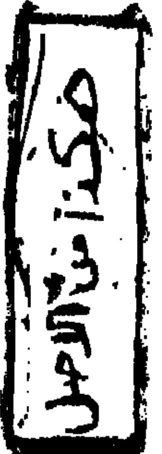
٩- الشركات والمؤسسات والهيئات والجمعيات الاخرى التي تعنى بالسياحة ولها تأثير على صناعة السياحة وتطويرها وترويجها الراغبة في الانضمام الى الهيئة العامة أعضاء عاملين بقرار من المجلس ويحدد فيه مقدار مساهمتها المالية في الهيئة ، ويمثل كل منها رئيس مجلس ادارتها او أي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او المدير العام المفوض بالتوقيع عنها رسمياً ٠

ب- الاعضاء المؤازرين من غير المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الراغبين في الانتساب الى الهيئة :-

١- اصحاب المهن السياحية المرخصة من الوزارة ويمثلها صاحب المهنة او المدير المسجل لدى الوزارة ٠

٢- شركات الطيران الوطنية وفروع ومكاتب شركات الطيران الاجنبية العاملة في المملكة وشركات النقل الاخرى ويمثلها مديرها العام او المدير الاقليمي ٠

٣- اي شخص طبيعي او معنوي يقرر المجلس قبوله عضوا مؤازرا في الهيئة ٠



ج-١- لا يكون للاعضاء المؤازرين الحق في الترشيح او الانتخاب كما لا يحق لهم التصويت على قرارات الهيئة العامة ٠

٢- للاعضاء المؤازرين الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئة بقرار من المجلس ٠

المادة٦- يقدم طلب الانتساب الى الهيئة من الاعضاء العاملين المذكورين في البند (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام ومن الاعضاء المؤازرين وفقا للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق المقررة على ان يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط.

المادة٧- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعين سنويين عاديين على الاقل يكون الاول في شهر آذار والثاني في شهر تشرين الاول من كل سنة في التاريخ الذي يحدده المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ٠

ب- توجه الدعوة الى اعضاء الهيئة العامة لحضور اجتماعاتها قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ٠

ج- يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة بما في ذلك تقرير المجلس المالي او الاداري او الاستراتيجية المقترحة والخطة المستقبلية للتسويق ، حسب مقتضى الحال ٠

د- يعلن الرئيس عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الاقل عن ذلك التاريخ ، ويعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة لكل من اعضاء الهيئة العامة ٠

هـ- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه عند غيابه ٠

المادة٨- أ- مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا النظام يشترط لحضور اجتماعات الهيئة العامة للاعضاء العاملين ان يكونوا :-

١- مسددين للرسوم والاشتراكات المترتبة عليهم عن السنة التي سيعقد خلالها الاجتماع وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢- مسددين لجميع المساهمات والالتزامات المترتبة عليهم للهيئة عن السنة السابقة لاجتماع الهيئة العامة .

ب- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم .

ج- اذا لم يتوافر النصاب القانوني بعد مضي نصف ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع ساعة واحدة من الموعد الاصلي ويكون الاجتماع بعد مضي هذه الساعة قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتم الاشارة الى ذلك في الدعوة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا النظام .

المادة٩- أ- اذا لم ينعقد اجتماع الهيئة العامة لانتخاب اعضاء جدد في المجلس لاي سبب من الاسباب يستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الهيئة الى حين انتخاب مجلس جديد وفقاً لاحكام هذا النظام ، شريطة ان لا تتجاوز هذه المدة في أي حال من الاحوال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

ب- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون انتخاب مجلس جديد ، يحق للوزير تشكيل لجنة من خمسة اشخاص لتصريف شؤون الهيئة والدعوة لاجتماع هيئة عامة من اجل انتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينهم .

المادة١٠- أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه في أي من الحالتين التاليتين :-

١- بناء على طلب خطي مقدم من (٢٥٪) من الاعضاء العاملين المسددين للرسوم السنوية والمساهمات والالتزامات المترتبة عليهم للهيئة وفقاً لاحكام المادة (٨) من هذا النظام على ان يتضمن هذا الطلب الموضوعات والامور التي ستعرض في هذا الاجتماع بصورة محددة .

٢- بقرار من المجلس اذا رأى ضرورة لذلك .

ب- على المجلس دعوة الهيئة العامة للاجتماع وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار المجلس او من تاريخ تسلم المجلس هذا الطلب .

ج- تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام مع مراعاة ما يلي :-

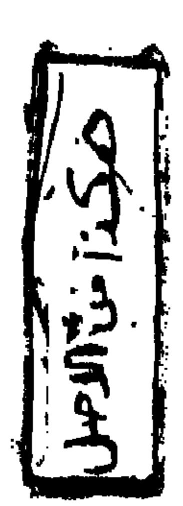
١- لا يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مناقشة امور لم تكن مدرجة على جدول اعمال الاجتماع .

٢- يعتبر الاجتماع ملغى مهما كانت اسباب الدعوة اليه اذا لم يتوافر النصاب القانوني .

٣- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة١١- أ- تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي الذي يعقد في شهر آذار المهام والصلاحيات التالية :-

١- مناقشة التقرير السنوي لاعمال الهيئة والميزانية العامة والبيانات المالية الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة والمصادقة عليها .



٢- اختيار محاسب قانوني للهيئة لمدة سنة وتحديد اتعابه ٠

٣- انتخاب اعضاء المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

٤- أي امور اخرى يحيلها المجلس اليها ٠

ب- تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي الذي يعقد في شهر تشرين الاول المهام والصلاحيات التالية :-

١- مناقشة مشروع الموازنة السنوية التقديرية والاستراتيجية المقترحة والخطة المستقبلية لاعمال الهيئة والمصادقة عليها ٠

٢- أي امور اخرى يحيلها المجلس اليها ٠

ج- اذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث جميع الامور المدرجة على جدول اعمالها يجوز لرئيس الاجتماع وبموافقة اكثرية الحاضرين في الاجتماع تأجيله الى موعد آخر يحدد اثناء الجلسة على ان لا يتجاوز سبعة ايام دون حاجة الى دعوة جديدة لاجتماع الهيئة العامة ٠

د- تسري على الاجتماع المؤجل الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماع الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا النظـام بما في ذلك النصاب القانوني لانعقاده ٠

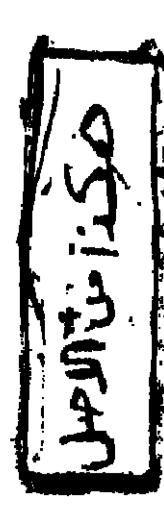
المادة١٢-أ- يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- امين عام الوزارة ٠

٢- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها رئيسهـا او احد مفوضيها المنتدبين لهذه الغاية ٠

٣- سلطة اقليم البتراء ويمثلها مديرها العام ٠

٤- شركة الخطوط الملكية الاردنية ويمثلها رئيسها التنفيذي او احد نوابه ٠



٥- عضو عن شركات النقل السياحي المتخصص يتم انتخابه من قبل شركات النقل خلال اجتماع الهيئة العامة ٠

٦- عضو عن الفنادق ومنشآت الايواء السياحي المصنفة من فئة الخمس نجوم يتم انتخابه من قبل الفنادق ومنشآت الايواء السياحي فئة الخمس نجوم خلال اجتماع الهيئة العامة ٠

٧- عضو عن الفنادق ومنشآت الايواء السياحي المصنفة من فئة الاربع نجوم يتم انتخابه من قبل الفنادق ومنشآت الايواء السياحي فئة الاربع نجوم خلال اجتماع الهيئة العامة ٠

٨- عضو عن الفنادق ومنشآت الايواء السياحي المصنفة من فئة الثلاث نجوم يتم انتخابه من قبل الفنادق ومنشآت الايواء السياحي فئة الثلاث نجوم خلال اجتماع الهيئة العامة ٠

٩- ثلاثة اعضاء يمثلون شركات ومكاتب السياحة العاملة في مجال استقطاب السياحة الوافدة بما لا يقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف ليلة فندقية في السنة لكل من تلك الشركات والمكاتب وفقا لسجلات الوزارة يتم انتخابهم من بين الاعضاء العاملين الوارد ذكرهم في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام وذلك خلال اجتماع الهيئة العامة ٠

ب- للرئيس تسمية عضوين اضافيين للمجلس ٠

ج- تكون مـدة العضوية لكل من الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٥-٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين ٠

د- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس بالاقتراع السري وذلك في اجتماع يكون النصاب القانوني له بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه ويتخذ قراره بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ٠



هـ- يشترط فيمن يمثل الاعضاء طالبي الترشيح لعضوية المجلس من الاعضاء المنتخبين ما يلي :-

١- ان يكون اردني الجنسية .

٢- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

المادة١٣-أ- يبدأ الترشيح لعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي سيجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد.

ب- يقدم طلب الترشيح الى موظف الهيئة الذي يفوضه المدير العام بذلك خطياً ، وتعلن اسماء المرشحين في مركز الهيئة بعد التدقيق في طلبات الترشيح للتحقق من مدى مطابقتها للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٤ -أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي يجري فيه انتخاب اعضاء المجلس لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) تتألف من خمسة اعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب اعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات تحت اشرافها المباشر.

ج- يجري انتخاب اعضاء المجلس بالاقتراع السري على اوراق ممهورة بخاتم الهيئة وموقعه من قبل رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د- تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات الاخرى للانتخابات ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.

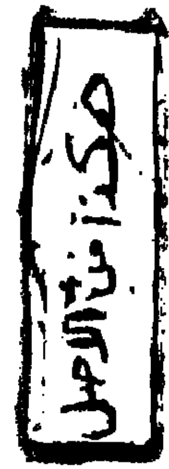
هـ- اذا ادرج في ورقة الاقتراع عدد من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من اسماء.

و- تهمل اوراق الاقتراع غير المقروءة او التي تتضمن اي كلمة او عبارة غير لائقة اخلاقيا او التي تدل على شخصية العضو المقترع.

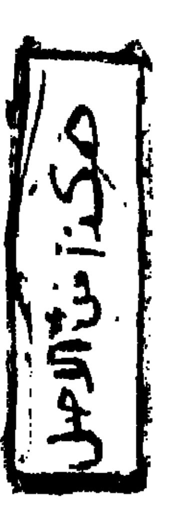
ز- تحفظ اوراق الاقتراع لدى الهيئة ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات.

المادة١٥- يرسل المجلس الى الوزارة نسخة من محاضر اجتماعات الهيئة العامة .

المادة١٦-أ- مع مراعاة احكام البنود من (٥-٩) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام ، يعتبر فائزاً بعضوية المجلس من حصل على اعلى الاصوات من بين المرشحين عن كل فئة ، واذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات .







ب- اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس سوى عدد الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٥-٩) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام اعتبر المتقدمون في تلك الفئة فائزين بالتزكية ، وللهيئة العامة بأكثرية الحاضرين اكمال العدد باختيار العدد الباقي من الاعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح وفقاً لاحكام هذا النظام لملء المقاعد الشاغرة في المجلس .

المادة١٧-أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه عند غيابه ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت ، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته للقرار واوجه اعتراضاته عليه في محضر الاجتماع والتوقيع عليه ، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- للرئيس او نائبه عند غيابه وبناء على طلب خطي من اربعة اعضاء فاكثر من اعضاء المجلس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب على ان تحدد الموضوعات والامور المطلوب بحثها في الاجتماع في دعوة الاجتماع .

ج- يكون المدير العام مقرراً للمجلس يتولى حفظ قيوده وسجلاته واعداد الدعوة لاجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وقراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة١٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقرار التقرير السنوي لاعمال الهيئة والميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة وعرضها على الهيئة العامة .

ب- اقرار مشروع الموازنة السنوية التقديرية والخطة المستقبلية للهيئة وعرضها على الهيئة العامة .



ج- وضع السياسة العامة للتسويق والترويج السياحي وبرامج الهيئة السنوية والدورية في الاسواق الخارجية .

د- دراسة الامور المتعلقة بالتنمية السياحية في المملكة وباستراتيجية السياحة المعتمدة من الجهات الرسمية والتعاون مع الوزارة في اعداد الدراسات والاحصاءات الخاصة بذلك .

هـ- الموافقة على ابرام الاتفاقيات والعقود وتسمية المفوض بالتوقيع عنه .

و- اقرار الحوافز التشجيعية التي تمنح لاعضاء الهيئة العامة واعتماد التسهيلات اللازمة للمشاركة في الفعاليات السياحية الدولية .

ز- تشكيل لجان خاصة يعهد اليها القيام بوظائف وواجبات معينة ويجوز تعيين أي عضو من اعضاء المجلس او المدير او أي من ذوي الخبرة او المستثمرين في القطاع السياحي في هذه اللجان ويحدد المجلس صلاحياتها ومجالات عملها ومدى ارتباطها به وآلية عملها على ان تقوم بتقديم توصياتها مباشرة للمجلس .

ح- اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وتعيين الموظفين وسائر الشؤون المتعلقة بهم واجتماعات اللجان .

ط- تحديد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة ومهام الوحدات الادارية ووصف الوظائف فيها .

ي- أي مهام اخرى متعلقة بشؤون الهيئة واهدافها .

المادة١٩-أ- يعين المدير بقرار من المجلس ومصادقة الوزير عليه على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة للهيئة وتنفيذ القرارات التي تصدر وفقاً لاحكام هذا النظام .



٢- ادارة اعمال الهيئة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والفنية والادارية ومتابعة اعمالها ٠

٣- اعداد التقرير السنوي المتعلق بأعمال الهيئة والميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعها للمجلس ٠

٤- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية والخطة المستقبلية للهيئة ورفعها للمجلس ٠

٥- تقديم تقارير دورية للمجلس عن اعمال الهيئة وبرامجها والتوصيات اللازمة لتطوير عملها وتحقيق اهدافها ٠

٦- وضع البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف الهيئة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس والعمل على تطويرها ٠

٧- اقتراح الحوافز التشجيعية التي تمنح لاعضاء الهيئة العامة والتسهيلات اللازمة للمشاركة في المناسبات السياحية الدولية ٠

٨- أي مهام او صلاحيات تناط به من المجلس ٠

المادة ٢٠- يفقد عضو المجلس عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس ٠

ب- اذا فقد أي شرط من شروط العضوية ٠

ج- اذا الغي ترخيص المكتب او الشركة او الجهة التي يمثلها لاي سبب من الاسباب ٠

د- اذا قبلت استقالته من العضوية من قبل المجلس ٠

هـ- اذا لم يقم بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للهيئة قبل انتهاء السنة المالية او خلال ستة اشهر من انتهاء استحقاق الالتزامات ايهما اسبق ٠



المادة ٢١ – يفقد العضو عضويته من الهيئة العامة في اي من الحالات التالية :-

أ- اذا فقد اي شرط من شروط العضوية في الهيئة بما في ذلك فقد الصفة التي جعلته عضوا فيها.

ب- التخلي عن العضوية.

ج- تصفية الشخصية الاعتبارية او انقضاؤها او حلها او شهر افلاسها.

د- الفصل بقرار معلل من المجلس اذا ارتكب اي امر من شأنه ان يلحق ضررا ماديا او معنويا بالهيئة.

هـ- اذا استغل مركزه او عمله في الهيئة لتحقيق فائدة شخصية له.

و- اذا لم يقم بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للهيئة قبل انتهاء السنة المالية او خلال ستة اشهر من انتهاء استحقاق الالتزامات ايهما اسبق ٠

المادة٢٢-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، اذا شغر مركز أي عضو في المجلس من الاعضاء المنتخبين فيحل محله وللمدة المتبقية من عضويته الشخص الذي يليه في عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات ، واذا تعذر ذلك لأي سبب من الاسباب يختار المجلس من يحل محله من الفئة التي ينتسب اليها وممن تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا النظام ٠

ب- اذا شغرت عضوية اربعة فأكثر من أعضاء المجلس المنتخبين فيدعو الرئيس الهيئة العامة الى اجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما لانتخاب أعضاء بدلا عن اولئك الاعضاء للمدة المتبقية لعضويتهم وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة٢٣- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.



المادة٢٤-تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- مساهمات الاعضاء العاملين في موازنة الهيئة وتكون كما يلي :-

١- مساهمة الحكومة التي تخصصها للهيئة في الموازنة العامة للدولة .

٢- مساهمة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بمائة الف دينار سنوياً .

٣- مساهمة شركة الخطوط الملكية الاردنية بخمسة وسبعين الف دينار سنوياً .

٤- مساهمة كل شركة من شركات النقل السياحي المتخصص وشركات الطيران الاردنية بنصف بالمائة من اجمالي ايرادات النقل وحسب كشف الايرادات المقدم لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات او بمبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ايهما اكثر .

٥- مساهمة كل منشأة فندقية او منشأة ايواء سياحي مصنفة من فئة ثلاث او اربع او خمس نجوم او ما يعادلها (١٪) واحد بالمائة من اجمالي الايرادات وحسب كشف الايرادات المقدم لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ليتم توريدها الى الهيئة مباشرة كل شهرين حسب الآلية التي يحددها المجلس .

٦- مساهمة سنوية بقيمة (٢٠٠٠) الفي دينار لمكاتب السياحة والسفر العاملة في مجال استقطاب السياحة الوافدة التي تحقق خمسة آلاف ليلة سياحية فأكثر .

٧- المساهمات العينية كبطاقات السفر وليالي الاقامة وغيرها التي يقدمها الاعضاء ، على الا تحتسب من ضمن المساهمات النقدية المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

ب- للمجلس بالتعاون مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تحصيل أي من المساهمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح الهيئة حسب الترتيبات التي تعدها الهيئة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص .

ج-١- رسوم الانتساب الى الهيئة ورسوم الاشتراكات السنوية فيها وفقاً لما يلي :-

- (٥٠٠) دينار رسم انتساب للهيئة لمرة واحدة .
- (٢٠٠٠) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو العامل .
- (١٠٠٠) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو المؤازر .

٢- يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة في مدة لا تتجاوز شهر شباط من كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة كاملة ويستوفى الرسم كاملاً عن السنة .

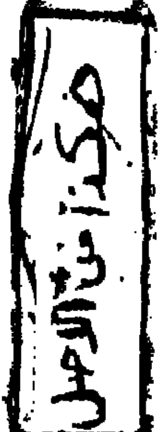
د- في حال تأخر أي من الاعضاء عن تسديد قيمة مساهماته او اشتراكه السنوي لمدة تزيد على ثلاثة اشهر يلتزم بدفع غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠٪) من قيمة مساهماته .

هـ- الهبات والتبرعات التي ترد اليه على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٢٥- يحرم عضو الهيئة من الاستفادة من حقوق العضوية وميزاتها ما لم يكن قد سدد الرسوم والاشتراكات والمساهمات والالتزامات المترتبة عليه للهيئة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٢٦ - تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للهيئة القائمة حاليا الى الهيئة المؤسسة بموجب هذا النظام كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ويتولى الوزير دعوة الهيئة العامة لانتخاب أعضاء المجلس الجديد وفقا لاحكام هذا النظام خلال ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٧ - اذا حلت الهيئة لأي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى خزينة المملكة الاردنية الهاشمية.



المادة٢٨- يلغى نظام هيئة تنشيط السياحة رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٧ والتعديلات التي طرأت عليه ٠

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران